لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وإن سماه مثل بعت عبدي منك شهرا بعشرة
لعمل كذا انعقد أجارة وقيل ينعقد بيعا صحيحا بجعل المدة على تأجيل الثمن
أو بيعا فاسدا عملا بالحقيقة القاصرة وأورد عليه انه لو قال بعت منك منافع
هذه الدار شهرا بكذا لم يجز فدل على عدم جواز الاستعارة وانما هو لفساد
في المحل لأن المنفعة لا تصلح محلا للإضافة لأن ذلك معدوم ليس في مقدور
البشر حتى لو أضاف اليه الأجارة لم يجز فكذا ما يستعار لها وفي التوضيح
ثم اعلم ان في الأمثلة المذكورة وهي النكاح بلفظ الهبة والبيع والطلاق بلفظ
العتق والاجارة بلفظ البيع الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لا بطريق
أطلاق السبب على المسبب لأن الهبة ليست سببا للملك والمتعة الذي يثبت
بالنكاح بل اطلاق اللفظ على هذين معناه للاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستمتاع ثم
انما لا يثبت الملك لما ذكر ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد واما امثال البيع والملك في صحيح اه وقد
أجيب عنه بجوابين الأول لصاحب الكشف بأن ملك المنفعة عبارة عن ملك
الانتفاع والوطء وهو لا يختلف في ملك النكاح واليمين لكن تغاير الأحكام
لتغايرهما صفة لا ذاتا فانه يثبت في باب النكاح مقصودا وفي ملك اليمين
تبعا ونحن انما اعتبرنا اللفظ لاثبات ملك المتعة وقد ثبت تبعا فثبت فيه
أحكام النكاح لا أحكام ملك اليمين الثاني لصاحب التلويح انا لا نسلم انه يجب في المجاز باعتبار
السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل يجتزئ حتى يراد بالفعيل جنس البناء سواء
حصل

حصل بالمطر أو غيره فعلى هذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر وأراد الملك
فملكه هبة أو ارثا يعتق وعلى ما في التوضيح لا يعتق اه دون عكسه وهو استعارة
الحكم للسبب بان يذكر ويراد السبب فلا يجوز عندنا لأن شرط جواز الاستعارة
الاتصال وهو بالافتقار والافتقال ثابت من جهة المسبب لكون الحكم مفتقرا الى
السبب فاما السبب فليس بمفتقر الى الحكم بل هو مستغن عنه في ذاته لقيامه بنفسه
وحصول حكمه الأصلي الذي وضع له وثبوت المسبب به انما هو من الأمور الاتفاقية
الا ان يكون المسبب مختصا بالسبب فيعتبر بمنزلة العلة والاستعارة جائزة فيها
من الجانبين كما مر وهذا كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وأورد عليه ان المسبب لا
يخلو اما ان يكون لازما او ملزوما وعلى التقديرين ينبغي ان تجوز الاستعارة وان
لم يكن مختصا لجواز ذكر اللازم وارادة الملزوم وعكسه واجيب بانه ملزوم ولا
يلزم جواز الاستعارة لان المراد بقولهم ذكر الملزوم وارادة اللازم جائز الملزوم
المساوي كما في العلة والمعلول والمسبب ليس كذلك الا اذا اختص كذا في التقرير
وحاصل دليلهم انه يجب في الاستعارة ان يكون المستعار منه أقوى في وجه الشبه
كالأسد في الشجاعة فان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد لامتناع كون
كل من الطرفين أقوى من الآخر في وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند
تساوي الطرفين وتعقبهم في التلويح بان لقائل ان يقول قد تكون الاستعارة
مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصل المبالغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)